

## مرسوم سلطاني

رقم ٨٤/٨١

بإنشاء مجلس استشاري للدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

استمرارا لسياستنا في اعداد المواطنين للمشاركة بالرأى فيما تبذله الحكومة من جهود في سبيل تنفيذ خططها الرامية الى دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ، وتحقيقا للتوسع المطرد في هذه المشاركة من خلال التعاون الوثيق بين القطاعين الحكومي والأهلي .

### رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : ينشأ مجلس استشاري ذو نفع عام يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري باسم « المجلس الاستشاري للدولة » ويكون مقره في العاصمة .
- مادة ٢ : يشكل المجلس من القطاعين الحكومي والأهلي ويختار أعضاؤه من بين ذوى الخبرة وأهل الرأى الذين يمثلون كافة المواطنين ولا يزيد عددهم بما فيهم الرئيس عن خمسة وأربعين عضوا موزعين كالاتي :
- ١٧ عضوا يمثلون القطاع الحكومي .
- ٢٨ عضوا يمثلون القطاع الأهلي ، منهم ١١ عضوا يمثلون القطاع الخاص ، ١٧ عضوا يمثلون المناطق .
- ويشترط في العضو أن يكون عمانى الجنسية وألا يقل سنه وقت التعيين عن ٣٠ عاما ميلاديا .
- مادة ٣ : يصدر بتعيين الاعضاء واختيار كل من رئيس المجلس ونائبيه والامين العام وتحديد مكافآتهم مرسوم سلطاني خاص .
- مادة ٤ : مدة عضوية المجلس سنتان ميلاديتان اعتبارا من تاريخ التعيين ويجوز اعادة تعيين كل الاعضاء أو بعضهم لمدة تالية أو أكثر .
- مادة ٥ : يضم المجلس الأجهزة المساعدة التالية :
- (١) المكتب التنفيذي ٠٠ ويتكون من الرئيس ونائبه وعضوين من القطاع الحكومي وثلاثة أعضاء من القطاع الأهلي يختارهم المجلس بأغلبية آراء أعضائه الحاضرين في أول دورة انعقاد له .
- (ب) الأمانة العامة ٠٠ وتتكون من الأمين العام للمجلس ومن يعاونه من أمناء مساعدين وموظفين فنيين واداريين وماليين .
- مادة ٦ : تحدد أهداف المجلس في المشاركة بالرأى في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ويقولى رئيس المجلس رفع توصياته الى جلالة السلطان .
- مادة ٧ : يتمتع المجلس في سبيل تحقيق أهدافه بالصلاحيات التالية :

- (أ) ابداء الرأي في القوانين الاقتصادية والاجتماعية النافذة في السلطنة والتوصية بما يرى المجلس تطويره منها لمواجهة ما طرأ أو يطرأ من متطلبات التنمية منذ الانتفاضة المباركة .
- (ب) ابداء الرأي فيما تعرضه عليه الحكومة من سياسة عامة في مجال التنمية ، والتوصية بما يرى المجلس اتخاذه من أجل استكمال الخطط الانمائية وتشريعاتها التي تنوى الحكومة استصدارها .
- (ج) اقتراح ما يرى المجلس اتخاذه من خطوات واجراءات حكومية في المجالات الانمائية التي لم يسبق للحكومة معالجتها وذلك من أجل دفع عجلة التنمية ورفع كفاءة وطاقه الانتاج الوطني .
- (د) النظر فيما يواجه القطاع الخاص المشتغل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي من اختناقات والتوصية بوسائل العلاج المناسب لها في حدود الامكانيات المتاحة في الدولة .
- (هـ) ابداء الرأي في الموضوعات الاخرى التي يرى جلالة السلطان احالتها اليه .

- مادة ٨ : يعقد المجلس خلال كل عام أربع دورات عادية على الاقل للنظر في جدول الاعمال الذي تعده الامانة العامة بالاتفاق مع المكتب التنفيذي .  
ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة أعمال المجلس فيما بين دورات الانعقاد ، ويجوز للمجلس تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لدراسة ما يحيله اليها من موضوعات .
- مادة ٩ : يصدر بالنظام الداخلي لكل من المجلس والمكتب التنفيذي والامانة العامة مرسوم سلطاني .
- مادة ١٠ : يلغى العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٩ وتعديلاته ، الخاص بانشاء مجلس الزراعة والاسماك والصناعة .
- مادة ١١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٠١

الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٨) الصادرة في ١/١١/١٩٨١